

نُشرت ملحوظة على قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٣

بجريدة أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ ورقم ١ لسنة ١٩٤٦ على
حوادث التلف الناشئة عن الغارات الجوية التي وقعت بين ١٥ مايو
سنة ١٩٤٨ و ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩

باسم ملك مصر والسودان .

بصري العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من
القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ،

فُوجئ القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ بشأن التعويض عن التلف الذي يصيب
المباني والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب المعدل بالقانون
رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ ؛

فُوجئ القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٦ بتقرير أحكام جديدة بشأن التعويض
عن التلف الذي يصيب المباني والمصانع والمعامل والآلات الثابتة
بسبب الحرب ؛

فُوجئ ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وببناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية موافقة رأى مجلس الوزراء ،

لهم بما هو أَكْمَلَ :

فَادَةٌ ١ - فُسِّرَ أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ ورقم ١ لسنة ١٩٤٦
المشار إليها على حوادث التلف الناشئة عن الغارات الجوية التي وقعت
على البلاد أثناء العمليات العسكرية بفلسطين في المدة بين ١٥ مايو سنة ١٩٤٨
و ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ في المباني والمصانع والمعامل والآلات الثابتة
و يقدم في هذه الحالة طلب التعويض المنصوص عليه في المادة ٧ من القانون
الأول خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا تقبل الطلبات التي
تقدم بعد هذا الميعاد .

فَادَةٌ ٢ - يُقدر التعويض الكل على أساس ما كانت تساوية المباني
والمصانع والمعامل والآلات في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بالنسبة لـ **أَمَانَةِ إِشَاعَةِ**
منها قبل أول يناير سنة ١٩٤٣ أما ما تم إنشاؤه بعد هذا التاريخ فيقدر التعويض
عنه على أساس ما كان يساويه وقت الإنشاء ،

لويخصم في جميع الأحوال مقابل الاستلاك العادي .

نُشرت ملحوظة على قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣

بتتعديل المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص
بالموازين والمقاييس والمكاييل

باسم ملك مصر والسودان

بصري العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من
القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ،

فُوجئ المواد ٨ و ١٦ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص
بالموازين والمقاييس والمكاييل ،

فُوجئ ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وببناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

لِمَ مَا هُوَ أَكْمَلَ :

فَادَةٌ ١ - يُستبدل بنص المادة ٨ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١
النص الآتي

”مادة ٨ - يكون التعامل في الأصناف المبينة بالجدول رقم ٥ على
أساس الوحدات المقررة لكل صنف ويجوز لوزير التجارة والصناعة
خلال الفترة المبينة بالمادة ١٦ تعديل الجدول باضافة أو بحذف بعض
الأصناف أو بتعديل الوحدات المقررة“ .

فَادَةٌ ٢ - يُلغى وزير التجارة والصناعة والعدل كل منها فيما يخصه
تنفيذ هذا القانون ويتم به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٢٩ ربیع الثاني ١٣٧٢ (١٥ يناير ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم بصري العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل

وزير التجارة والصناعة

محمد هني

حسني

لويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من ربطة مصر وفات غير المنظورة .
فادة ٢ - أهل رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد
تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين في ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٩٥٣ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصي العرش الموقت
رئيس مجلس الوزراء
محمد فجیب
لواء (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد الحليم براهم العمري

هرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتماد اضافي في ميزانية جامعة قواد الأول للسنة المالية
١٩٥٣ - ١٩٥٢

باسم ملك مصر وسودان
وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من
القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ،

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسم بما هو آت :

فادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة قواد الأول للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٢ باب ٢ (مصاريف عامة) بند ١١ (رحلات علمية وابحاث)
اعتماد اضافي قدره ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لتسوية التجاوز
في بعدها البند :

لويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور اعتمادات أدوات معامل طب
ملئها (الباب الثالث الفئة الاولى) .

فادة ٣ - أهل وزارة الأشغال العمومية والمالية والاقتصاد والعدل
والتجارة والصناعة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

**للوزيري الأشغال العمومية والمالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة
لتنفيذ هذا القانون ما**

صدر بقصر عابدين في ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٩٥٣ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصي العرش الموقت
وزير المالية والاقتصاد
عبد الحليم براهم العمري محمد فجیب لواء (أ.ح)
وزير التجارة والصناعة وزير العمل وزير الأشغال العمومية
شامي هبهجت الحدوى محمد حسني شزاد هبهي

هرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم ملك مصر وسودان
وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد
العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش :

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى
مجلس الوزراء :

رسم بما هو آت :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٤
(مجلس الوزراء) نوع ٢ (مجلس الدولة) باب ١ (ماهيات وأجر
ومرتبات) اعتماد اضافي قدره ٦٨٦٦ ج (ستة آلاف وثمانمائة وستة
وستون جنيها) لصرف العلاوات المستحقة لبعض موظفي مجلس الدولة
الفنيين حتى نهاية السنة المالية المذكورة .